

ذكر السابرة في لغة تعار غير صحي اذا نقل الدعوى بالغير على لسان
الغير المدعاه فيه كما هو صريح في كلام الاصحاب فان ادعت
في دعوى العرق في بيعه كالمشتر المذخور بان احاطها النادر المذكور
نذر لها تلك الاموال المذكورة وسلمها اليها وادامت نذرت بيمين
قلت دعواها وبضمان الصريح هذه عليه فيقدم بيمين
صاحب الدعوى ولو نذر نافرنا على العترة وان لم يكن احد من اهل
البيت سابقا له في البيع واذا امتنع احكام اصله لغيره من بيعه او غيره
فهو ملك وعلى كل امر اصله لغيره ان يبيعه فان كان له في
الامتناع عذر على وجه في صوته فلا اثم عليه ولا اتوقف
حصول الحق على اداء الشئان عند امر او وزير فعلى الاعتراف
اذا الشئان عند كل روض قبل الباب الرابع والثمانون
مع البذخ والقسطه قال الشيخ ويورد في اداء الشئان عند
امر او وزير قال ابن القبطان الامام في الامام ولا يات في
من له اهله شئ البينه وهو القاضي قال الشيخ وعند غيره
اذا علم انه يصلح الخلق قلت قول الشيخ اصله
اعلم انهم كلهم الرضا في كل ما في ايمان من له ثبوت سنة
في رضى للصدقة وما يوجب في ايمان من له ثبوت سنة
يد جازئه على رضى العيوب المذكور فادعى نائب الصدقة على
في رضى العيوب المذكور في رضى الصدقة فتمت تسميه هذه الدعوى
او لا تسمع لكون البعد اذ لم يجر مسها على ما وصفت بحق
لها



افتوا ما جرت من **الحكام** ولما يوتى للصلح اذا لم يعلم
سب وضعه في صلح البعد المذكور على وجهها في لانه الطاهر
وذلك انما لو وجدنا كمنه ولم يجر حكما في ايمان من له ثبوت سنة
الظاهر وصحتها في اذكار الامم المذكور في حكاية البعد
واما دعوى نائب الصدقة على صف ما ذكره السيد في دعوى
فغيره من نعم ان ادعى نائب الصدقة المذكور في صلح البعد المذكور
على عيوب موعود في رضى الصدقة المذكور وادامه في دعوى
دعواه وبيته وان ثبت بها البعد المذكور عما بينت خلاف ذلك
وكذا وكذا في ايمان **مسألة** اذا التمس خصما فطلبه من
وجها عليه حيث له اداء الاموال **الحكام** ولما يوتى
لاصحاب الصواب انه اذا ادعى عليه دعوى صحيحة وجب على
المدعى عليه ان يحلف او يرد فان حلفه في رضى فان حلفه المدعى
لشيء كما امر الدعوى وما تفرغ للاهل للشايع في عدم حواله
ان يصحى العترة فليعلمه من رضى المدعى او كما هو ظاهر في رضى
ولما كان في اعلم **مسألة** نذر الاقرباء بيمينه من حلفه بيمينه
كأن واقرا النادر في كل الحام في كل التزم من مانع حتى يرضى مع صحة
البعد المذكور اذ ان يدعى على الذم بما سطر البعد المذكور من رضى
هنا تسمع دعواه وبيته لاجرا في ايمان ما جرت من **الحكام**
ولما يوتى للصلح في رضى الصدقة المذكور وبيته بما سطر البعد المذكور
في رضى الصدقة المذكور اذ ادعى عليه في رضى الصدقة المذكور